

في ذكر قوله بتارة وتعالى ولا يابى الشهادة اذا ما دعوا وقد
قال ابن عباس وقتادة والربيع المراد به التحمل للشهادة
واذا وها فرض عين لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة **ومني**
تحملها اي الشهادة الواجبة **وجبت كتابتها** وشاكل ذلك
في حق ردي كحفظ الاما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ويحرم اخذ اجرة على الشهادة **واخذ جعل عليها** ايضا
ولو لم يتعين عليه في الاحوال ان فرض الكفاية اذا قام به البعض
وقع منه فرضا وذلك لا يحرم اخذ الاجرة والحمل على صلاة
الجنازة **لكن ان يحز من دعي الشهادة عن المشي الى محلها** **اوصى**
تأدي به اي بالمشي **فله اخذ اجرة** **مركوب** قال في الزرع
حيث قلنا لعدم الاخذ فلو عجز عن المشي او تاذى به فله
اخذ اجرة **مركوب** **ويحرم كتم الشهادة** اي كتم الشهادة
بمق اذ في لقوله بتارة وتعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه
والضمان **ويجب الا الشهادة في عقد النكاح** خاصة ان
الشهادة بشرط فيه فلا ينعقد به **ويزن** **الشهادي**
كل عقد سواه اي سوا النكاح كما يبيع والا حارة والرهن
وتخوذه لان ذلك ليس من شروطه **والشهادي** **وقوله تعالى**
واشهدوا اذا تبايعتم على الاستمابة **لان** قال بعده **وان**
امن بعضهم بعضا فليؤدك الذي ائتمن امانته وهذا مما
يكون مع عدم الشهادة **ويحرم ان يشهد احد الاما يعلم**
بذنبه **وقول الله سبحانه وتعالى ولا تعلم الذين يدعون من**
الشفاعة الا من شهد بالحق وهم يعلمون قال المفسرون في
وهو يعلم ما تشهد به عن بصيرة **وان** **ان** **برؤية اوساع**
غالب الجوارها ببقية الجوارس كالذوق واللمس **ومن**
راستين **اب** **انسان يتصرف فيهم مدح** **طويلة عرفا**
كصرف اطلاق في املاكهم من نقض وبنوا **وتجارة**

واعارة

دونه

Copyright © King Saud University